

مللقى الأبحر

@ 123 @ يجوز بيع البر بالبر متماثلاً وزناً ولا الذهب بالذهب متماثلاً كيلاً ، وراز
بيع فلس معين بفلسين معينين خلافاً لمحمد ، ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم
بالحيوان ، وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان من
اللحم ،